حكم صيام المسافر إذا شق عليه

إذا شق عليه الصوم مشقة محتملة فهو مكروه، لأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟، فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر.

وأما إذا شق عليه مشقة شديدة فإن الواجب عليه الفطر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه الناس أنهم قد شق عليهم الصيام أفطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: "أولئك العصاة، أولئك العصاة.".

وأما من لا يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا أحد صائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين